

بما هو ظاهر المذهب وذكر القاضى ابو يوسف في كتابه اخراج للقاضي
ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون خلفهم عن
المسلمين وهو الذي اقره انا **مسئل** هل يجوز لليهود والنصارى
ان يتخذوا بيوتا كمتعمون فيه ويفتسسون اذا كانوا في البرج ليس
فيها بيعة ولا نبيسة **الجواب** انهم ممنوعون من احياء بيوتهم
فبما بيعة ولا نبيسة **مسئل** عن اهل الذمة اذا اظهروا ابيهم اخبره بلاد المسلمين
المسلمين وغيرهم هل يجوز اراقبها وماذا يجب عليهم **الجواب** يمنعون
من اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي يقيم فيها احوادهم والجماعات
فان لم يتبعوا او روى كالمعتاد يراه باراقبها **مسئل** ما معنى قولهم
واختلاف الدارين حقيقة او حكما **الجواب** صورته ان الموتى
ذوي دار الاسلام ولد ابن في دار الحرب وهو من اهلها حقه بها
فبما البرية باه لان دارها مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان الابن
جاء الى دار الاسلام بامان غير فاصدا لاقامة بها فاجازت اوج في هذه
المدن التي استباح فيها الابن لا يرت ايضا من ابيه بل ان داره
دار الحرب حكما وكذا الوجوه التي لا يرت عند ابوه شيئا لان ابيه
ليس اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة لانرض فصدق الرجوع الى
دار الحرب **مسئل** عن صغر اسلام فادعى اوج الذمة الى ابيه خمس
سنين وانتم في القبول بين او ما المراد بقول صلح الجمع ورض
اسلام الصبي القائل **الجواب** يعرض على اهل ابيه ويرجع اليهم فيه
فالمراد بالصبي العاق والمميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لا يخبر
رؤى ان النبي صلى الله عليه وآله عرض ان اسلامه على علي رضي الله
عنه وهو ابن سبع سنين فلما طهر اليه **مسئل** واولد الطرسوب
ان قول الصبي باسلامه الصبي الذي يعقل والعاق اهل هو قدر

هذا العقل

هذا العقل بمنزلة العوام لا لم ارجوا قد بينت واما الذي ذكره
فيه فاعلم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجرى في احاسن فقال قول الصبي
الذي يعقل ان يعر كمال الاسلام بسبب كماله ويميز كماله من الطيب
والخالص المركد اقل في جامع الشرخصه فاذا اصبح هذا عبارة
اقول واما بقدر روح بمنزلة النقا بما ذكره في باب الخصايش
من ان المميز من بلغ من العمر سبعة فضاء **كفتاب العنبر**
مسئل عن شريك في دار تهديت وسقط بوضها نطلها احد هاتين
النقض واولي الاخر **الجواب** الانفق هو ان امكن قسمتها بان لم يجز الى
كسر وسبق قسم بطلها احداهما ويجوز المنعم وما يحتاج الى كسر لا يقسم
الا بالراضى والجدد القامة لا تهديت الا بالراضى **مسئل** عن شريكين
في بستان وبها فيه دوابة تجوز في البستان فغاب احد الشريكين
والبستان تجتاح الى مصرف على الدواب والرجال والابنغ الزرع
والدواب ولم يكن الشريك في الشركة في الصرف على حصته ونصيبه
الجواب يرفع الامر الى الحاكم ليعاين في الصرف ليرجع على شريكه اذا
حضر **مسئل** عن هذا الشريك اذا انفق من الصرف على هذا البستان
لقصد الميزر شريكه وخرب البستان بوقت الاشجار ومن عدم السقي
وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك فهل يجزه القاضي
على ذلك الصرف فانه عليه بيع ونصيبه ام لا يلزمه شيء **الجواب** اذا انفق
عن الانفاق على الدواب تجزه القاضي على الانفاق عليه او البيع
واما الاشجار فان كانت الشركة بشايعه تجزه على القسمة **مسئل**
عن الشريك اذا اخطأ حال الشركة بما لا احد غير ان شريكه او المضارب
يعرضون المال وهل هذا حاله هل تضمنه الشريك او المال
اذا قال الشريك عمل فيه براك فخلط مال الشركة او المضارب بما لا مال